

شرح أخصر المختصرات (معاملات) 73 - اللعان + باب العدد -

عبدالرحمن الحسن

عبدالرحمن الحسن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا وحبيبنا وقدوتنا محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما وعملا. اللهم اجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا. وشاهدنا - [00:00:00](#)

لنا لا شاهدا علينا. انتهى بنا المطاف ايها الكرام عند فصل عقده المصنف فيما يتعلق باللعان. وقبل ذلك كان الفصل الذي قبله الظهاء وقبله الايلاء وقلنا هذه الابواب هي ابواب او هذه المسائل وهذه الاحوال قد يترتب عليها - [00:00:20](#)

قد يترتب عليه الفراق. في الايلاء لو ال رجل من زوجته فانه ان لم يفي فانها فانه يؤمر بطلاقها وقد القاضي كما كما تقدم فهو هذه الابواب يترتب عليها الفوق تترتب عليها فوقها ويترتب عليها الطلاق وكذلك الظهار. ايضا - [00:00:40](#)

فيه نوع من تحريم الزوجة على زوجها وذكرنا ما يتعلق بكفارته الان ننتقل الى اللعان. واللعان آا ايضا ومن الاحوال التي يحصل فيها الفرقة بين الزوجين والفرقة تكون فرقة مؤبدة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى. قال رحمه الله تعالى - [00:01:00](#)

فصل ويجوز اللعان بين زوجين بالغين عاقلين لاسقاط لاسقاط الحد. اولاً ما هو اللعان؟ اللعان مأخوذ من من اللعن واللعن بمعنى الطرد والابعاد. فلا لعنه الله اي طرده وابعده عن رحمة الله سبحانه وتعالى. وآا فكل في هذه الحالة - [00:01:20](#)

قال كما سيأتي اللعان كل من الزوجين يلعن نفسه. كل من الزوجين يلعن نفسه ان كان ان كان كاذبا. واما في الشرع يقولون هاللعان هو شهادات مؤكدة بايمان من الجانبين. من الزوج ومن الزوجة فهي شهادات مؤكدة بايمان من - [00:01:40](#)

جانبين مقرونة بلعن من الزوج وغضب من زوجة. مقرونة بلعن من زوج وغضب من زوج وهذا سيأتي في صيغة كيف انها شهادات وفي نهايته تقرن اخر الشهادات بان الزوج يلعن نفسه ان كان كاذب وهي تلعن نفسها ان كان ان كان - [00:02:00](#)

صادقة واصل ذلك قوله سبحانه والذين يغمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم. فشهادة احدهم اربع شهادات بالله. الان اه الى اخر الاية اللعان ما هو ما سببه؟ سببه ان يتهم الرجل زوجته بالزنا. ان يتهم الرجل ويغمي زوجته بالزنا. الان بالاصل - [00:02:20](#)

هل يجوز لاحد ان يرمي غيره بالزنا؟ لا يجوز الا ان يأتي باربعة الشهاداء. فاذا اتى باربعة شهود وهذا ان شاء الله سيأتي فيه شباب الجنائيات اذا جاء انسان ومعه اربع شهود اربعة اتفقوا انهم يغمون رجلا او امرأة بالزنا واه هذه شهادة - [00:02:40](#)

قد كانت بشروطها فان هذا الانسان يقام عليه حد الزنا. وحد الزنا ان كان محصنا متزوجا فانه يجرم. وان كان آا غير غير محصن ايش؟ فانه يجلد مئة مئة جلد هذا حد الزنا. حتى يطبق لا بد من وجود اربع اربع شهود على حصول الزنا منهم - [00:03:00](#)

كان اول ما رأى. طيب الان اذا انسان اتهم اخر بالزنا ولم يأت بهؤلاء الاربعة شهود. ما الحكم؟ هذا نفسه الذي قذفه قذف فبالزينة عليه حد القذف وحد القذف ان يوجد ثمانين جلدة. هذا هو الاصل. تمام؟ هذا هو الاصل. طب الزوج اذا - [00:03:20](#)

قذف زوجته بالزنا. هنا الشريعة راعت يعني انه رمي الرجل زوجته بالزنا ليس كغمه اي احد فالرجل قد يرمي امرأة بالزنا اه انسان لا يخاف الله قد يرمي اي امرأة في الزنا هذا لا يعود عليه بالنهاية بالمضغة في عرضه بس الرجل - [00:03:40](#)

تتهم زوجته في الزنا هذا قدح في عرضه وشغفه. فعادة لا يحصل من الزوج انه يقذف زوجته الا اذا كان يعني في شيء نوعا ما اه مؤكدا لديه حتى قذفها. تمام؟ وهذا اصله طبعاً جاء في هذه الحادثة وقعت اه مع عويم - [00:04:00](#)

العجلاني رضي الله عنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله أيا رجل زوجته مع الفاحشة وينتظر حتى يأتي بالشهود يعني الانسان اذا رأى زوجته تمارس هذه الفاحشة هل ينتظر يذهب - [00:04:20](#)

الشهود المهم في النهاية النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة اربعة شهود او حد في ظهرك حتى انزل الله تعالى هذه الاية هذه الايات تخفيفا على هذا وهذا حكم يعني لكل زوج انه قد يكون على قد اتى بشيء لم يستطع ان يأتي باربعة شهداء لكن عنده من الدال ما يدل على - [00:04:40](#)

انها وقعت في الزنا. ولن يتجراً على اتهامها الا اذا كان متأكداً. تمام؟ لانه هذا كما قلنا يعود على عرضه وشغفه بالنقصان جاءت الشريعة مراعية ذلك بتشريع ما يتعلق باللعن. اللعان يأتي رجل يقذف زوجته - [00:05:00](#)

بالزنا يتهما الان لا نطالبه باربعة شهادات واربعة شهود وانما يطالبه بان يشهد على نفسه وكما سيأتي بهذه الصيغة فيشهد على نفسه. فاذا شهد على نفسه نسقط عنه حد ايش؟ حد القذف - [00:05:20](#)

كما قلنا اذا انسان قذف غيره بالزنا ولم ياتي باربعة شهداء شهود ما الحكم؟ يجلد ثمانين جلدة حد القذف. طب الزوج اذا رجم زوجته فهنا نقول اما ان تلacen واما ان واما ان آآ يقام عليك الحد. تمام؟ فاذا اذا رجل رامى زوجته انسان اخر وما - [00:05:37](#)

غيره امرأة او رجلاً مباشرة نقيم عليه الحد. اه طب لو كان زوجا اه هنا الزوج؟ لا نعطيه خياران. نعطيه خيار خيارين الاول اما ان تجلد ويقام عليك حد او انك تلacen. فلacen حتى يسقط عنك الحد. لهذا ايش - [00:05:58](#)

ويجوز اللي عانوا بين زوجين بالغين عاقلين لاسقاط الحد عنه. طبعا هل هل اه مباشرة اي انسان يقذف غيره بالزنا؟ يقام عليه حد هناك تفصيل طبعا هم هذا سيأتي بيانه في اه اه احكام احكام الحدود. ان الانسان لا حسب من هو الذي قذفه - [00:06:18](#)

يقولوا اذا كان المقذوف محصنا اذا كان محصنا فان القاذف يقام عليه حد القذف. واما ان لم يكن محصنا فانه عزة في هذه الحالة. وهنا ايضا الزوج اذا قذف زوجته فننظر فنقول له اما ان تعاقب واما ان تلacen. قال له انا لا اريد ان - [00:06:38](#)

نأتي الى العقوبة. العقوبة ننظر هل زوجتك محصنة؟ ولا غير محصنة؟ ان كانت محصنة فانه يقام عليه حد القذف وان كان ان لم تكن محصنة انه يعزق في هذه الحالة. طيب الان هذا طبعا سيأتي بيانه في باب الجنائيات. احنا موضوعنا الان طبعا الحصان سيأتي الى بيانه المحصن ان يكون انسان المرأة مثلاً - [00:06:58](#)

ان تكون عاقلة وان تكون مسلمة وان تكون محوطة وان تكون عفيفة لم يعرف عنها الفاحشة وان تكون ممن يوطأ مثلها تسع سنوات فاكتر لو انسان كانت زوجته اقل من تسع سنوات او كانت مجنونة لو كانت كافرة لو كانت امة لو كانت مشهورة عنها عدم العفة في هذه الحالة لا - [00:07:18](#)

عليه الحد القذف وانما يعزب في هذه الحالة او يلacen. ارجو انها ان شاء الله تكون واضحة. طيب ما هو كما قلنا اللعان؟ اللعان؟ قلنا هو شهادات مؤكدة بايمان من الجانبين. شهادات مؤكدة بايمان من الجانبين. رجل يقول اشهد - [00:07:38](#)

بالله اني لصادق فيما رميتها من الزنا. يقولها اربع مرات. شهادات مؤكدة بايمان. والله اني لصادق لاشهد بالله شهادة ايش؟ مؤكدة بيمين. اشهد بالله مع يمين اني لصادق فيما به من الزنا. وهي ايضا في - [00:07:58](#)

ماذا تقول؟ تغد ايش؟ اشهد بالله انه لكاذب فيما رمانى به من الزنا. فشهادة مع مع يمين واربعة ثم الخامسة الزوج ايش يقول؟ وايش؟ وان لعنة الله علي ان علي ان كنت من من الكاذبين فيقرنها بلعن من الزوج - [00:08:18](#)

وهي تقول في الشهادة الخامسة تقول ايش؟ وان غضب الله علي ان كان من الصادقين. واضح؟ فهي شهادات لانهم كلاهما يقول اشهد بالله هذا يمين مؤكدة بايمان شهادات مؤكدة بايمان من الجانبين ان الرجل يأتي بهذه الشهادات ويتبعها بالعين - [00:08:38](#)

ثم الزوجة تأتي بهذه الشهادات المؤكدة بأيمانها وتتبعها في في الأخيرة بغضب. وهذا سيأتي ان شاء الله في الصيغة. طب شروطه؟ شو قال المصلي في اول مقال قال ويجوز اللعان بين زوجين بالغين. هذا الشرط الاول ان يصدر اللعان بين زوجين وان يكونا بالغين عاقل - [00:08:58](#)

ان يكونا بالغين عاقلين حتى حتى نصح هذا. هذا اه اللعان. ان يكون بين الزوجين يعني لو رمى رجل وغير زوجته حتى لو كانت

مطوعة كما يقولون شبهة لو كانت آآ مطوعة بزنا نحو ذلك. اذا كان اللعان بين رجل - [00:09:18](#)
وبين من ليست زوجة له فهذا لا يحصل لا نقول له اما ان آآ الحج واما واما ان تذهب الى اللعن. لا هو لا يصح اللعان بينهما انما اللعان يكون فقط خاصا بين الزوجين. ولهذا قالوا يجوز اللعان بين زوجين بالغين عاقلين لاسقاط الحد. حتى حتى يسقط الحد. فاذا -

[00:09:38](#)

فالرجل قذف نقول له اما الحد واما واما اللعان. والحد كما قلنا الحد في حالة كانت ايش؟ في كانت حال كانت زوجته كانت زوجة آآ كانت الزوجة محصنة. طيب الان الشرط الثاني ان يقذف الزوج زوجته بالزنا لفظا - [00:09:58](#)
اذا ماذا قال بعدها؟ قال فمن قذف زوجته لفظا وكذبتة. اذا الشرط الثاني ان يقذف الرجل زوجته تهب الزنا سواء في قبول او في دبر

يتهمها في هناك لابد يكون هناك اتهام بالزنا. ليس بما هو دون الزنا. تمام؟ يكون التهمة تهمة بالزنا وليس - [00:10:18](#)
بما سوى ذلك. وايش؟ وان يكون باللفظ مش باشاعة ولا بغير ذلك. قالوا حتى لو كان اعمى. فلو قال لها يا زانية فاتهمها بالزنا. هناك سهام بالزنا باللفظ فلا بد اولا ان يكون بين زوجين ولابد ان يكون هناك اتهام من الزوج للزوجة بالزنا وايضا وان تكذبه الزوجة فيما

فيما - [00:10:38](#)

آآ قذفها فيه ان يكذبها الزوج فيما قذفها فيه. طيب ان يقذف الرجل اذا قبل ما يأتي اللعان ما اراد اللعان ايش؟ كما قلنا الحد ان كانت محصنة والتعزيق ان لم تكن محصنة ومحصنة متى تكون ان كانت مسلمة عاقلة عفيفة حرة آآ يوطأ مثلها وهي بنت تسعين -

[00:10:58](#)

سنتين فاكثر. طيب. هذا في حال نكل ولم يرد او مش نقول لك نكل. رفض ان يلعن. ان رفض ان يلعن. هنا ان تكذب الزوجة زوجها في قذفه طب لو انها لم تكذبه؟ هو اتهمها وسكتت. سكتت ما كذبتة في هذه الحالة ايش؟ نقول وطبعا لابد لهذا التكذيب لزوجها -

[00:11:18](#)

ان يستمر حتى نهاية حتى نهاية اه اللعان. وسأنتي ان اثناء اللعان نكلت رفضت ماذا يترتب على ذلك؟ ونفس ما يترتب انها لم تكذبه.

اذا نعيد من الاول لابد في اللعان ان يكون بين زوجين بالغين عاقلين ولابد من وجود تهمة من الزوج للزوجة بالزنا - [00:11:38](#)

بلفظه تمام؟ فاذا حصل منه نقول هيا اما العقوبة واما واما اللعان فان رفض ان يلاعن مباشرة ايش؟ نذهب هنا انه ايش؟ يحد او يعزق بحسب حال الزوجة. الشوط الثالث ان الزوجة تكذب زوجها فيما اتهمها به. ويستمر هذا التكذيب - [00:11:58](#)

حتى نهاية اللعان. طب لو لم تكذبه اتهمها فسكتت في هذه الحالة ايش؟ ما الذي يترتب عليه؟ هنا يقول يحبسها الحاكم. الزوج اتهمك بالزنا تمام ويريد ان يلاعن. هي الان بين خيارين ايضا. يحبسها آآ الحاكم حتى اما ان تقر وتعترف على نفسها بالزنا فاذا

اعترفت - [00:12:18](#)

اقام عليه حد الزنا واما ايش؟ واما ان تكذبه وتذهب تلاعن. يعني هي بين خيارين. زوجك يتهمك بكذا وكذا. اه ما هو ردك سكتت

يحبسها الحاكم حتى اما ان تقر بما اتهمها به فحين اذ يقام عليها حد حد آآ رجم آآ حد الزنا - [00:12:38](#)

انها متزوجة محصنة هنا يقام عليها حد آآ يقام عليها رجم واما ايش؟ ان تكذبه وتذهب تلاعنه. ما في مجال هناك لان تسكت طيب.

هذه شروطه. طب الان تأتي الى الفاظ اللعان. كيف يجري اللعان؟ فقال فمن قذف زوجته لفظا هذا الشخص - [00:12:58](#)

اه الثاني الذي قلناه وكذبتة زوج اه الشرط الثالث قال فله لعانها. الان يشرع له ان يلاعن او ان يحد تمام؟ طب كيف يكون اللعان بان

يقول اربعا؟ اربع مرات ماذا يقول؟ اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا - [00:13:18](#)

اربع مرات. اشهد بالله اني لصادق فيما كم؟ اربع مرات. ثم يقول في الخامسة نفس الشيء ثم يقول وان الله علي ان كان من

الكاذبين. اشهد بالله انها اني لصادق فيما رميتها به من الزنا وايش؟ وان - [00:13:38](#)

لعنة الله علي ان عليه ان علي ان كان من الكاذبين. هكذا هو يقول. طيب. ثم انتهى الان دور الزوج. ملاعنة يعني في هذا يلعن في

جهتين متقابلتين تقول هي مباشرة اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به من الزنا. اربع مرات تقولها ثم تقول في - [00:13:58](#)

الخامسة تضيف وايش؟ وان غضب الله عليها ان كان ان كان من الصادقين. اه هذا هاي هي الفاظ هذه هي الفاظ طبعا لابد في اللعان

يشترط فيه ان يبدأ الزوج. الزوج يبدأ ثم الزوجة تبدأ. ما يجوز ان تبدأ الزوجة ثم الزوجة. ويكون ايضا لا بد من - 00:14:18
من حضور ايضا الحاكم او نائب او نائب الحاكم لابد من حضورهما. اما الحاكم او القاضي او من يقوم مقامهما وقالوا ان يأتوا بالألفاظ
الخمس هذه الشهادات الخمسة لابد ان تكون كاملة من الزوج ومن الزوجة. واضح؟ لابد ان تأتي كاملة من الزوج من الزوجة -

00:14:38

هذه الفاظ هي الفاظ اللعان هذه صيغته. ولابد كما قلنا يبدأ الزوج لابد من حضور الحاكم وايضا ان يأتوا بجميع هذه الالفاظ. طيب
الان الفاضل لعان في اثناء اللعان اه طبعاً هم يسن انه الزوجة تخوف بالله ويقال بعضهم يقول يضعه - 00:14:58
يوضع يضع يدها على آآ اليد على فمها ويذكرنا بالله انه لا تنطقي وكذا حتى يعني يعني انه ان عذاب الله والله اشد ونحو ذلك. لانها
تدعو على نفسها بغضب الله. طيب الان في اثناء اللعان لو ان احد الزوجين نكل. نأتي الى الحصول - 00:15:18
اثناء اللعان. هنا طبعاً الحكم نفس الحكم لو انهم ابتداء قبل اللعان نكلوا. واضح؟ فهنا لما نقول من شرط اللعان ان يقذف الزوج زوجته
بالزنا لفظاً لابد ان يستمر هذا هذه التهمة حتى نهاية اللعان. حتى نهاية اللعان. اذا قبل - 00:15:38

حان رفض ان يلعلن فهذا الحكم. يحد او يعزق حسب حال الزوجة. وايضا حتى لو في اثناء اللعان وهو في اشي هذا الشهادة رجع.
شهد كم؟ شهادة شهادتين كذا ثم رجع. ايضا نفس الشيء. يحول مباشرة الى العقوبة. الحد او التعزير. وهي - 00:15:58
الزوجة لما اذا ما كذبت ابتداء نفس الشيء تحبس حتى حتى اما ان تلعلن او تقر على نفسها طبعاً هنا لا نقول لانها رفضت ان تقر على
نفسها وسكتت انها مباشرة نذهب الى الحد لا انا اصلاً لو ان يعني من الاحكام التي ستأتي في - 00:16:18
العقوبات لو ان انسان اقر على نفسه اصلاً بالزنا ثم بعد ذلك آآ الغي هذا الاعتراف والغى هذا الاقرار نكل عنه فانه لا يقام عليه الحد.
اي لا يقام عليه. طب فما بالك هي اصلاً ابتداء لم تقر على نفسها. فاذا اقر الانسان على نفسه ثم الغى هذا الاقرار لا يقام عليه -

00:16:38

فما بالك بانها اصلاً ابتداء لم تقر على نفسه. فقط تحبس حتى اما ان تلعلن واما ان تقر. في اثنائها اثناء اللعان رفضت ان تكمل تحبس
حتى تكمل او تلعلن او انها او انها تحل. طب ما هي الاحكام المترتبة على اللعان؟ ما الذي يترتب على اللعان؟ اذا تم اللعان تم -

00:16:58

خلاص شهد وهي شهد شهدت ودعا لنفسه باللعلن ان كان كبير ودعت على نفسها بالغضب ان كان من الصادقين. اه هناك اربع احكام
تترتب على تمام اللعان. الاول سقوط الحد عنهما. بالنسبة للزوج القذف مع انه مش قذف قلنا اقذف اولى عند - 00:17:18
فاذا لعن خلاص سقط عنه الحد. انتهينا. الحد في حال كانت محصنة او العقوبة في حال لم تكن محصنة. او التعزير عفو ان كانت في
آآ كانت غير محصنة. وهي - 00:17:38

بالنسبة لها يسقطوا عنها ايش؟ حد رجم لانها محصنة ومتزوجة وايضا ايش؟ لو انها اعترفت ايش؟ كانت يقام عليها حد الرجم زنا مع
احصان فيقام عليها حد الرجم. فهي بعد اللعان اسقطت الحد عن نفسها. خلاص التهمة ذهبت. وايضا قالوا ثبوت - 00:17:48
الفرق بينهما تأبيداً. ما دام انه حصل اللعان بينهما خلاص القاضي يفرق بينهما. مش خلاص انتهى اللعان خلاص نعود معا الى البيت لا
لا. ما دام حصل حصل الثقة انتزعت بينهما الى هذه الدرجة. وهو اصر على تهمة وهي اصرت انها بغية. فاذا خلاص ما في علاقة
بينهما - 00:18:08

يفرق بينهما. تمام؟ لهذا هو يدخل في من الفرق اللعان هو احد اشكال الفرق. طيب اذا ثبوت الفرق بينهما على التأبيد كما استندت
التحقيق يعني خلاص مش انه تكون كما قلنا هناك بينونة صغرى هناك بينونة كبرى صح؟ وهناك رجعية الفرقة ممكن تكون رجعية -

00:18:28

تحصل فقة على التأبين. لا بينونة صفة ولا كبرى. لا اكثر من ذلك الى الابد. تمام؟ والثاني الحكم الثالث قالوا انتفاء الولد اذا كانت
يعني ممكن تكون يكون تهمة لها ليس فقط بالزنا. وانما ايضا الولد الذي عندها يتهمها - 00:18:48
انها انجبت من الزنا. وان هذا ليس ولده. ففي هذه الحالة اذا في نص على نفي الولد في اللعان فهو يعني ليس فقط انه اتهمها انها

زانية. وانما اتهمها انها زانية وان هذا الولد ليس ولده. فاراد نفي هذا الولد. ففي هذه الحالة ايش؟ في هذه الحالة اه - [00:19:08](#)
هذا الولد ينتفي نسبه. فاذا من الاحكام المترتبة على اللعان انتفاء الولد في حال نفاه. اما والله عندها ولد وهو فقط اتهمها بزينة ولم
يتهمها بهذا الولد انه هو نفس الولد ناتج عن الزنا. فلم ينفيه عنه. ما قال انه هذا مش ولدي. في هذه الحالة ايش؟ لا يبقى ولده يلحق
بنسبه. فقط - [00:19:28](#)

تحصل الفرق بينهما. تمام؟ لكن ان نص وآ ذكر ان هذا الولد ليس ولده ففي هذه الحالة ينتفي نسبه. وطبعا لا لابد في هذا البلد ان
يكون مولودا. يقولون وش يكون حمل؟ فلا يحق له ان يلاعن بنفي الولد الذي في بطنه انما لابد ان يكون مولودا. طيب -
[00:19:48](#)

الحكم الرابع قالوا ثبوت التحريم بينهم على التأبيد. يعني احنا مش فرقنا بينهما حصلت الفرقة تمام. طب هل يجوز له بعد ذلك ان
يأتي ويتقدم من خطبتها؟ لا اقول المرأة الملاحن آ الذي لعنها لعن زوجها حصلت بينها وبين زوجها ملاعنة فان ايش؟ هذه -
[00:20:08](#)

ملاعنة تحرم على الزوج على التأبيد. تصبح مثل امه. لا يجوز له ان يتزوجها في اي حال. واضح؟ اذا المرأة التي لعن عنها هذه المرأة
تحرم عليه ايش؟ تحرم عليه على التأبيد. لا يجوز له في حال بعد ذلك - [00:20:28](#)
ان يعود لها. قالوا حتى ولو اكدب نفسه. يعني لو بعد ذلك خلاص انا والله لما لعنت اه من زوجتي التي لعن منها. هذه الزوجة التي لعن
منها والله انا كنت كاذب - [00:20:48](#)

في هذه الملاعنة ما كانت فعلا ما انا ما كنت متيقن على بذلك كذا. اكدب نفسي بعد ذلك هذا لا يؤثر وتبقى ايش؟ تبقى محرمة عليه
فاذا المرأة التي لعن منها فانها تحرم عليه على التأبيد هذا هو الحكم الرابع. ماذا قال المصنف؟ قال فمن - [00:20:58](#)
وقف زوجته لفظا وكذبتة فله لعانها بان يقول اربعا اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا. فالخامسة ان لعنة الله وان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول هي اربعا اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة وان غضب الله عليها ان كان -
[00:21:18](#)

من الصادقين. قال فاذا تم تمت هذه الملاعنة سقط الحد. هذا الحكم الاول. وثبتت الفرقة المؤبدة وينتفي الولد بنفيه. والتحريم طبعا
هذا يعني من قوله فوق المؤبدة ما دام في فرقة فوقها كانت مؤبدة اذا هناك حصل تحريم بينهما. قال بعد ذلك ومن اتت زوجته بولد
بعد - [00:21:38](#)

في سنة منذ امكن اجتماعه بها او لدون اربع سنين منذ ابانها ولو ابن عشر لحقه نسبه. الان سنأتي سيأتي الى يعني مش باب جديد
هو الحق بهذا الباب. لكن موضوع نوعا ما يعني قريب قريب من موضوع الملاعنة لمسألة النسب. وهو وهي المسألة انه - [00:21:58](#)
متى الرجل متى آ يلحق الطفل بابيه؟ متى يلحق الطفل بابيه؟ فاما قال؟ قال ومن اتى زوجته بولد بعد نصف السنة منذ امكن
اجتماعه بها. او لدون اربع سنين. الان عندنا المذهب المذهب عندنا ان اقل الحمل ستة اشهر - [00:22:18](#)
قل الحمل كم؟ ستة اشهر. واكثر الحمل اربع سنوات. هذا هو المذهب عندنا. اقل الحمل ستة اشهر واكثر الحمل سنوات فقال فاذا اتت
زوجته اذا الزوجة آ ولدت ولدا وهذا الولد اتت به بعد ستة اشهر - [00:22:38](#)

منذ امكن اجتماعه بها. فنقول من اللحظة التي يمكن ان يكون قد اجتمع اجتماعا معا. اللحظة التي يمكن وليس ونتأكد من والله فعلا اه
حصلت بينهما. لا لا ممكن يكون هو في مدينة وهي في مدينة. لكن الاجتماع ممكن. المتسوق فاذا من هذه اللحظة التي امكن الاجتماع
- [00:22:58](#)

بينهما اتت بولد بعد نصف سنة بعد ست اشهر فالاصل ان الولد للفراش كما انه يمكن اجتماعهما وان يحصل بينهما جماع فاذا هذا
الولد الاصل انه انه ابنه لحقه نسبه. واضح؟ اذا اتت به متى؟ بعد نصف - [00:23:18](#)
سنة من اللحظة التي يمكن اجتماعهما اجتماعهما بها. اه اما اذا كان من لحظة هو اصلا لا يمكن اصلا ان تجتمع به هنا ايش؟
الحكم مختلف اما اذا من اللحظة التي يمكن اجتماعهما بها بعد ست اشهر من هذه اللحظة اتت بولد ممكن تكون كانت عايشة من

عنده قال اكيد - 00:23:35

من باب اولى ونحن نقول يعني على ابعد تقدير او انه من اللحظة التي امكن الاجتماع بها بعد ست اشهر اتته بولد او بالفترة دون اقل من اربع سنوات ايضا. منذ ابانها من اللحظة التي طلقها بها. ولم اصلا لا يمكن - 00:23:55

الاجتماع بينهما خلال هذه المدة اكثر من ست اشهر واقل من اربع سنوات. في هذه اللحظة ايش؟ نلحق نسبه بها. لكن قالوا ايضا ان يكون هو ابن عشر سنوات يكون ابن عشر سنوات فاذا كان اقل من عشر سنوات فابن اقل من عشر سنوات من وقت الاجتماع وليس من وقت - 00:24:15

ليس من وقت الولادة. انه ابن عاشر هو الذكر الذي نقول يمكن حصول الوطء منه الذكر اه يقع منه الوطء وهو ابن عشر والمرأة توطأ وهي بنت تسع. فحتى نلحق هذا النسب بهذا - 00:24:35

الذكر او هذا الرجل لابد ان يكون زمن اجتماعه ما يكون وهو ابن عشر سنوات فاكتر. فاذا كان اقل من ذلك لم يلحقه المسؤول لانه اصلا لا لا يطأوه. قال - 00:24:55

نسبه. فاذا شروط آآ لحاق هذا النسب فيهما. اول شيء ان تأتي به بعد نصف سنة منذ امكن اجتماعهما بها وان يكون الزوج ممن يولد لمثله وهو ابن عاشق سنوات فاكتر. قال الحقه نسبه. بعدين قال ولا يحكم ببلوغه مع شك فيه - 00:25:05

الان الولد او الطفل متى يحكم ببلوغه؟ متى يحكم ببلوغه؟ بالاحتلام او بالانبات بعض الاحوال. طب لو انه جاء له ولد زوجته اتته بولد هل نحكم ببلوغه لانه اتاه ولد؟ الان لابد من احتلامه وخروج المني - 00:25:25

صح؟ اول انبات او اه يعني يذكرون الاحتلام والانبات وبلوغ خمسة عشر سنة. صح؟ طب هو الان ابن عشر سنوات لم يبلغ خمسة عشر سنة. ولم ينبت. تمام؟ الان لم يحتلم. طب جاءه ولد. فالاصل في الولد انه لا يأتي - 00:25:45

الا من انسان بالغ ولم يحترم لم يخرج منه المني حتى نتأكد انه قد بلغ. لكن اتاه ولد وهو ابن عشر سنوات. فهل ببلوغه قالوا لا نحكم ببلوغه لكن نشك فيه. فنقول هذا الطفل يشك انه بالغ لكن لا نحكم بانه بالغ. واضح؟ فلا تترتب عليه احكام احكام - 00:26:05

الانسان البالغ. انما نلحق فقط النسب. هذه من الاحكام اللي نوعا ما. اه لتكون نوعا متجزئة. تبعض فيها الاحكام انه في مسألة صح نلحق فيه النسب لانه الشريعة تتشوف الى الحاق النسب انه ما يكون هذا الاولاد لا نسب لهم - 00:26:25

التشريع تتشوف وهو عشر سنوات يمكن حصول الوطء منه. فقالوا نلحق النسب به. لكن من حيث اثبات البلوغ لا نعد ذلك احتلاما وخوذ اليمينية انه مش متأكدة. ايش لا نحكم بلوغه. مع شك في معه حصول شك في ذلك. قال ومن اعتق او باع من اقر بوطنها فول - 00:26:45

لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل. هذه صورة المسألة من حيث آآ في احكام الاماء انه لو ان انسانا كانت عنده اعتقها او باعها واقر بانه قد وطنها قبل ذلك. يعني انسان عنده امة. وواطئها. ثم بعد وطنها - 00:27:05

باعها او ايش؟ او اعتقها. باعها او اعتقها. فولدت له بدون نصف سنة لحقه. فجاءت له بولد ولدت بعد اقل من نصف سنة هو اقر بانه قد وطنها. تمام؟ ثم باعها او اعتقها. قبل ست اشهر اللي هي ولدت جاءت بولد. فاكيد هذا الولد بده يكون امي - 00:27:25

كيكون ابنو يعني اقل من ست اشهر ست اشهر وهو الذي وطنها والحمل يمكن ان يكون ايش؟ في مدة اقل من ستة اشهر لو كان اكثر من ستة اشهر ممكن نقول في انسان اخر وطأ واضح؟ وكان اكثر من ست اشهر منذ عتقها تمام؟ او منذ بيعها اذا بعد ست اشهر فنقول ممكن الحمل - 00:27:45

بعد عتقها او بعد او بعد بيعها. اما انها اتت بالولد قبل الست اشهر من البيع معناها اكيد هي حملت عنده. فهذا الولد ولده واضح؟ فلهذا اذا اعتق او باع هذه الاموال التي اقر بانه وطنها فوجدت له ولدا في فترة اقل من نص سنة اقل من ست اشهر واقل الحمل - 00:28:05

لا يمكن ان تحمل باقل من ست شهور فاكيد هذا الولد له فايش؟ قال لحقه يعني يلحق بالناس به فينسب له. وهي طب هذه المرأة ما حكمه؟ اذا كان ثقة خلاص الله يبسر امورها. والولد هو ولده. اما ان كان قد باعها قالوا البيع باطل. ليش البيع باطل؟ قال ان هذه الامة

ام ولد. ام ولد لانها ولدت - 00:28:25

وام الولد لا يجوز ولا يصح بيعها. فقالوا البيع باطل وتعود اليه فاذا مات عتقت. حكمها حكم ام الولد. واضح؟ فاذا اذا كان اعتقها خلاص اما اذا كان باعها فولدت ولدا قبل ست اشهر معناه هذا ولده. فاذا هاي اصبحت ام ولد. فاذا كانت امه ام كانت ام ولد ايش؟ فان البيعة - 00:28:45

باطل فتعود اليه فاذا مات بعد ذلك فانها ايه؟ فانها تعتق تعتق بعد موته. هذا ما يتعلق اللعان نأتي الان الى باب جديد وهو باب العدد. باب العدد والعدد جمع عدة. وهنا مناسبة هذا الباب انه كما - 00:29:05

في الطلاق وفي وفي قبله الخلع وهذه احكام التي يحصل بينه فرقة بين الزوجين. هناك يترتب عدة على الزوجة على الزوجة والاصل هذه العدة انما تكون لماذا؟ لبراءة رحم. حتى لا يحصل هناك لا يحصل اختلاط بين الانساب. فهذا رجل هذه المرأة كانت زوجة - 00:29:25

فلان تمام الان اصبحت ورقة بينهما او كان او سواء في الحياة او الطلاق او انه مات عنها. اه الان في فترة هناك نقول يحرم على الزوجة خلالها ان تتزوج غير هذا الزوج. يحرم عليها خلال ان تتزوج غيره. قد تكون هذه العدة - 00:29:45

الرجعية لانه زوجها الاول ممكن يرجعها قد تكون عدة اصلا ببائن اصلا لن تعود لزوجها الاول ممكن يكون مات اصلا لكن في عدة مهمة انه لا يجوز لها ان تتزوج ولا ان يتزوجها. اي زواج يقع في هذه العدة والمرأة المعتدة فالزواج باطل. العقد يكون يكون باطلا - 00:30:05

اه الهدف منه قالوا براءة رحمة انه ما في مولود في في بطنه. ما يوجد هناك مولود بعد ذلك اذا بغى رحم رحمها فيمكن بغى هذا الزوج ان يتزوجها حتى لا تختلط الانصاب ابن الزوج الاول ولا الزوج الثاني. فلا بد من وجود هذه العدة حتى نتأكد من براءة - 00:30:25

الرحم. قال رحمه الله تعالى باب العدد. والمصنف يعني افرد لها بابا مستقلا كما قلنا. والعدد جمع عد والعدة هي المدة التي آآ يتربص بها شرعا. المدة المحدودة التي يتربص بها شرعا. تبقى المرأة - 00:30:45

تنتظر في هذه المدة لا تتزوج. واما في الشرع فيقولون هي مدة معلومة محددة. طبعا هي العدة مأخوذة العدد ولان هذه المدة تحسب اشهر زمان معدود او احوال معدودة بالحيض او نحو ذلك فقال هذه تعد عددا - 00:31:05

عدد من الاشهر او عدد من الحيض لانها تعد لهذا اخذ منها لفظ العدة. فهي مدة قالوا معلومة محددة شرعا. تتربص تنتظر وتمكث فيها المرأة. تبقى لا تتزوج خلال هذه المدة. اذا هي مدة معلومة تتربص وتمكث فيها المرأة. طب ما القصد منها كما قلنا - 00:31:25

والعلم ببراءة رحمه هذه المرأة وهي طبعا واجبة وثابتة بلا خلاف بين اهل العلم انما في هناك خلاف في بعض تحديد مدة بعض انواع بعض انواع هذه العيدات. طب قال رحمه الله لا عدة او لا عدة في فرقة حي قبل وطى وخلوة - 00:31:45

ضغط لوط كونها يوطأ مثلها وكونه يلحق به الولد ولخلوة المطاوعته وعلمه بها ولو مع مانع. الان متى تجب العدة؟ العدة متى تجب على المرأة؟ سبب وجوب العدة هي حصول الفرقة بين الزوجين. اذا العدة متى المرأة - 00:32:05

لماذا تحتد كما قلنا براءة رحمها من وجود حمل للزوج الاول؟ طب لماذا تعتد؟ متى تعتد؟ متى تحتاج هذه العدة؟ متى سبب وجوبها ان حصل فرقة بينها وبين زوجها. حتى اذا ارادت بعد ذلك ان تتزوج تتزوج غيره. اذا العدة سببها ايش؟ حصول - 00:32:25

بين الزوجين. طب حصول الفرق بين الزوجين؟ هناك حالتين اما ان تكون في الحياة في حياته. واما ان تكون بموته الفرقة تكون في في حال الحياة بين الزوجين بماذا تكون بالطلاق؟ بالخلع بالفسخ بلا اي انواع من هذه الاشكال التي يحصل بينهما فوق بين - 00:32:45

زوجين والزوج ما زال على قيد الحياة. ما زال الزوج فيها على قيد الحياة. اه اما اه الحالة الثانية فهي بموته. فهنا بين الزوجين ايضا. لكن ليست بارادتهما في الحياة وانما بارادتهما بموت هذا الزوج. فهنا حصلت ايضا فوق وها في هذه الحالة ايضا نقول - 00:33:05

لابد ان تعتد حتى يبرأ رحمها من وجود حمل لزوجها الاول. واضح؟ اذا سبب العدة حصول الفرقة بين الزوجين. وهذه اما تكون في

الحقيقة بارادتهما طلاق فسخ باي شكل من الاشكال التي سبق ذكرها. واما ان تكون بغير ارادتهما بموت هذا الزوج. فهنا ايضا حصلت
الفرقة فلا بد - [00:33:25](#)

من عدة تعتد بها المرأة وتتربص لا تتزوج حتى تضمن من براءة من براءة رحمها. طيب الان شو قال لك لا عدة في فرقة هذي الحالة
الاولى قبل وطى وخلوة. اذا نقول العدة في الفرقة اذا حصلت في حال الحياة - [00:33:45](#)

فيشترط فيشترط ان يكون هناك وطاً قد حصل او خلوة. واضح؟ حتى نوجب على المرأة عدة امرأة ارتبطت برجل حصلت فرقة
بينهم وهو ما زال على قيد الحياة. هل تجب عليه العدة؟ نقول نعم تجب عليه - [00:34:05](#)

عدة لحصول احد امرين. اما ان يكون حصل بينهما وطى ان يكون وطئها واما ان يكون حصل بينهما ايش؟ خلوة شرعية اذا لم
يحصل وطى ولم تحصل خلوة شرعية فهذه المرأة نقول ايش؟ لا تجب عليه العدة. واضح؟ رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها لم يطأها
لم - [00:34:25](#)

بها خلوة شرعية ثم طلقها قبل ذلك. ما الحكم؟ هل تجب عليها عدة؟ لا تجب. اذا الفرقة في حال الحياة لا تجب على المرأة الا
بحصول وطى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تدونها؟ ما في عدة
بينهما لا تتغضب مجرد ما - [00:34:45](#)

الطلاق اصبحت بائن ولها ان تتزوج مباشرة باي زوج. لانه لم يحصل وطاً. كما قلنا العدة حتى يبغى الرحم هو ما حصل بينهما اي
علاقة. فماذا سنتظر لبراءة الرحم. طيب اه طب هذا الوطى؟ قالوا ايضا حتى الوطء الذي يوجب العدة الوطء الذي يوجب العدة لابد
له من - [00:35:05](#)

تحقق امرين. اولاً ان تكون هذه المرأة ممن يوطأ مثلها. وان يكون الرجل هنا ذكر ايش المصنف؟ قال او كونه يلحق به الولد. يعني
يمكن ان يوطأ فكرنا في الباب الذي قبله من الذي يلحق به الولد؟ ان يكون ابن عشر سنوات يطأ مثله. واضح؟ اذا هذا الوطء حتى
نخشى هذا الوطء - [00:35:25](#)

حتى نخشى من وجود جنين في بطن المرأة. لابد ان تكون هي اصلاً ممن يوطأ. فبنت تسع سنوات فاكتر ولا بد هو ان يكون ممن يوطأ
فهو يكون ابن عشر سنوات فاكتر. واضح؟ فاذا العدة في حال الحياة. تجب على الزوجة اذا حصل - [00:35:45](#)

بينهما وطى اذا كانت الفرقة حصلت بعد حصول وطى او بعد حصول خولة شرعية. وهذا الواطء حتى نوجب عليها فيها العدة لابد ان
يكون فيه الزوج ممن يوطأ وان تكون الزوج زوجة ممن يعطى. اما اذا كان هو لا يوطأ او هي لا توطأ فهذا الوطأ لا عبرة به. فاذا اكيد
رحمها ايش؟ رحمها - [00:36:05](#)

ايش بغي؟ طيب هذا بنسبة الوضوء اما بالنسبة الخلوة الشرعية فلا بد الخلوة الشرعيين ان يكون بينهما خلوة لا يمكن لاحد ايش؟ ان
يدخل عليه ما فيها. يمكن ان يحصل بينهم الجماع ويأمانان نظر الناس عنهما. خلوة عن مميز لا يوجد بينهما شخص مميز. سبع سنوات
فاكتر - [00:36:25](#)

حتى نقول هذه خلوة شرعية. ونوجب فيها العدة حتى تكون خلوة شرعية. تكون فعلاً تثبت العدة لهذه الفرقة. قال اول شيء
الشوطين السابقات ان يكون من توطأ مثلها وان يكون ممن يوطأ مثله. واذاف ثلاثة شروط. قال المصنف ايش؟ قال لك ذاك المصنف
ولخلوة - [00:36:45](#)

طاعته ان تكون مطاوعة ما يكون اخذها في مكان رغما عنها اكرهاها فهذه لا تحصل فيها لا نعدّها خلوة الشرعية ولا تترتب عليه العدة
وان تكون مطاوعة وان يكون يعلم بوجودها. لو مثلاً هي كانت في غرفة وهو موجود ولا يعلم انها موجودة. وهذا المكان فعلاً خلوة
شرعية لا تحصل. فلا بد ان يكون يعلم بوجودها. وكان اعمى - [00:37:05](#)

مثلاً ودخلت عليه وهو لا يراها او كانت لم يكن اعمى لكنها مختبئة في نفس المكان او موجودة وهو ايش؟ مشغول بامر اخر لم يعلم
وجود ايضاً لا تحصل هذه الخلوة. قالوا الا لا تحصل في نكاح باطل. لا يحصل في نكاح. هذا النكاح الذي كان بينهما وحصلت بعده
خلوة شرعية - [00:37:25](#)

ثم فرقنا بينهما في هذا النكاح في ثلاث احوال اذا كان النكاح صحيح خلاص تحصل الخلوة الشرعية. واذا كان النكاح فاسد وهو ما كان فيه خلاف بين العلماء سنكون عندنا في المذهب لا نصححه لا لا نعدده نكاحا صحيحا لكن في مذاهب اخرى يصحونه فهذا النكاح فاسد. فلو حصلت الفرقة هنا - [00:37:45](#)

وممكن تحصل خلوة شرعية. تمام؟ وبها نوجب عليها عدة. نوجب عليها عدة آآ بعد حصول الفوق. اما اذا كانت في نكاح باطل لو كان في نكاح باطل مما اجمع العلماء على بطلانه. تمام؟ هذه الحالة الخلوة الشرعية لا لا تثبت عدة لا يثبت بسببها - [00:38:05](#)
عدة ان كانت حصلت فرقة بينهما في حال الحياة. طب الحالة الاولى قرأ هنا حصول الوطء باي حالة في انكح صحيح ولا في نكاح آآ اه في لقاح صحيح او في نكاح فاسد او في نكاح باطل. كله في هذه جميع الاحوال تجب عليه العدة. وسأأتي حتى الزنا تجب فيه عدة. نفس الزنا اصلا الذي هو لا يوجد عقد - [00:38:25](#)

تجب فيه اه الزنا لحصول الوطء. حصول الوطء. يوجب العدة مباشرة. انا احتاج الى ما يتعلق انه هذا النكاح شو نوعه؟ اما الخلوة الشرعية فلا تكونوا سببا في ايجاب عدة الا اذا كان نكاحا صحيحا او فاسدا. اما اذا كان نكاحا باطلا فهذا لا تحصل به. لا تحصل به العدة. هنا قال المصنف قالوا ولو مع - [00:38:45](#)

مانع لو وجد طب ماشي حصلت الخلوة الشرعية لكن يوجد مانع يمنع منه حصول اه جماع بينهما. مانع قد يكون شرعي مثلا تكون محرمة. تكون في مكان هي محرمة وخلي بها في مكان. هل هذا المانع يمنع وجود حصول الخلوة؟ نقول لا لا يمنع. حتى لو كانت كانت محرمة او كانت صائمة صيام فرض - [00:39:05](#)

فحتى في هذه الحالة حصلت الخلوة بشروطها نقول تجب ايش؟ توجب العدة. وممكن يكون ما نحس يمكن رجل عنين لا يستطيع اصلا لا يقدر على الجماع. حتى في هاد الحالة قد يكون. تمام؟ في الحالة العذر الشرعي يمكن المانع الشرعي ممكن يتجاوزانه. تمام؟ يكون خوف الله سبحانه وتعالى قليل في قلوبهما - [00:39:25](#)

حتى لو وجد مانع حسي او شرعي فمع اجتماع هذه الشروط نقول نوجب في بسببها الخلوة. قال وشرط لوطأ كونها يوطأ مثلها وكونه يلحق به الولد ودي خلوة مطاوعته وعلمه بها ولا مع مانع. تمام؟ بعدها ايش قال لك؟ وتلزم لوفاة مطلقة. اه الان العدة - [00:39:45](#)

قد تكون السبب هو حصول فرقة بين الزوجين لكنهما بالموت. هو مات عنها. في هذه الحالة ايش قال لك؟ تلزم العدة فهذه المرأة يجب عليها العدة ما دام ايش؟ الزوج مات قالوا هذا لانه هنا العدة التي تكون بسبب الموت ليس بسبب - [00:40:05](#)

في حال الحياة ليس فقط الغاية منها فقط مجرد براءة رحم قال وانما ايضا فيها احترام وتقدير للزوج السابق واحترام وتقدير واش اليوم مات ثاني يوم اللي هي متزوجة ها فلماذا جميع الحالات مهما كان حالهما فانه تجب فيها تجب فيها - [00:40:25](#)
العدة ان حصدت الثقة بالموت سواء كان قبل الدخول بعد الدخول سواء كانت هي يوطأ مثلها ممن لا يوطأ مثله هو يوطأ صغير كبير يوطأ مثله لا يوطأ في جميع الحالات يجب عليه او يجب عليهم عليها العدة ان حصلت الفرقة بينهما ان حصلت الفرقة بينهما بايش - [00:40:45](#)

وهذا لانه كما قلنا ليس فقط المراد براءة الرحم فانهما هناك امور معنوية اكبر اكبر من ذلك ولسنا نأتي ان هناك اصلا احداث يجب عليها الاحداد على خلال هذه مدة العدة. قال رحمه الله تعالى والمعتدات والمعتدات ست. الان المعتدات المصنف ذكر - [00:41:05](#)

ان المعتدات ست انواع. ست انواع المعتدات. يعني انا اردت ان ارسم هذه هذا التشجير نوعا ما حتى اقرب حتى اقرب وجود هذه انواع الست اين محلها؟ حتى نغبطها ببعضها. وذكر ست اشكال من النساء وبعض هذه النساء من من اه تعتد لوفاة - [00:41:25](#)
زوجها ومن هذه الانواع من تعتد لحصول فرقة حالة آآ الحياة ومنها ما تعتد لغياب زوجها وفقدانه هو ذكر ست احوال من النساء. لكن نحن حتى يعني نفصل فيما يتعلق بمن توفي عنها زوجها. من اه توفي من فارق زوجها في - [00:41:45](#)
الحياة او المفقود حاولنا انه نأتي بهذه يعني هذا التشجير. اولنا نريد ان نخرج ما يتعلق بالمرأة المفقود لوحدها. هذه نضعها لوحدها

ونأتي هنا نجمع ما يتعلق بالوفاة وايش؟ الفقهاء حال الحياة. فنقول هنا بقية الانواع غير - [00:42:05](#)

يتعلق بامرأة المفقود غير ما يتعلق بامرأة المفقود. نأتي نقسم. فهذه المرأة التي فارقت زوجها اما ان تكون امرأة حامل او ان تكون غير حامل. واضح؟ اما تكون امرأة حامل او ان تكون امرأة غير حامل. فالمرأة الحامل ايش عدتها؟ قالوا عدتها ان تضع حملها. وهذا جاء بنص كتاب الله - [00:42:25](#)

وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن ان يضعن حملهن. فالمرأة الحامل عدتها وضع حملها فقط. هذا مطلقا سواء كان هذه العدة عن وفاة زوجها او كانت العدة بسبب اي فوق حصلت حال الحياة. واضح؟ سواء كانت لموت زوجها او لفوق حصلت - [00:42:45](#)
حال الحياة فالمرأة الحامل عدتها ان تضع حملها. فنقول حامل عدتها ان تضع حملها سواء كان حال الحياء او كان بسبب وفاة زوجها فامرأة كانت حامل توفي عنها زوجها بعد شهر واحد ولدت بعد يومين ولدت خلاص نقول هنا بغي رحمها - [00:43:05](#)
ولادتها وعندئذ ايش؟ انتهت عدتها واضح انتهت؟ انتهت عدتها. واو انه انسان رجل طلق امرأته وهي حامل. ثاني يوم ولد خلاص انتهت العدة واصبحت بانئا. واضح فالمرأة الحامل عدتها ان تضع حملها. لكن يقولون يشترطوا في هذا الحمل حتى نعتد به - [00:43:25](#)

اول شيء قالوا ان تضعه كامل تضعه كامل فلا مثلا اذا وضعت جزء منه وبقي جزء في بطنها لا نحكم بانتهاء العدة حتى يخرج كاملا. وايضا قالوا ان ما فيه خلقة ما فيه خلقة. فيكون متخلقا فلو على النساء وعلى القابلات فينظر اذا فيه بعض انواع الخلقة يد رجل - [00:43:45](#)

نحو ذلك هذه ايش؟ اه نحكم بانه يعتد بحملها في انتهاء عدتها. اما اذا ما وجد فيه خلقة هنا ايش؟ خلاص تعتد مثلها مثل بقية النساء ان كانت حامل لاربع اشهر وعشر ايام وان كانت اه اه الفرقة في حال الحياة فتأخذ احد هذه الانواع - [00:44:05](#)
التي ستأتي. تمام؟ فلا بد ان يكون فيه غلقة. وقالوا اقل اقل حمل يوجد فيه خلقة عندنا في المذهب واحد وثمانين يوم فاكثر. اقل شيء واحد وثمانين او اكثر من ذلك - [00:44:25](#)

في الغالب يكون ثلاثة اشهر. فاذا كان عمر الجنين واحد وثمانين فاكثر هذا يمكن ان يكون ان تحصل منه خلقة. اقل من هيك لا يتصور ان ان تكون في ايه خلقة؟ وقالوا ان يمكن لحوقه بالواطي صاحب العدة هذا الذي فارقتها سواء مات عنها او طلقها لابد ان يكون ممن يمكن - [00:44:35](#)

الحاق هذا الجنين بلا سبيل. بماذا؟ بان يكون كما قلنا ان يكون انسان ايش؟ آا ابن عشر سنوات فاكثر. فلا يكون اقل من ذلك. قالوا سيكون مثلا انسان آا اشل للخصيتين او يعني فيه مرض يستحيل معه ان يوجد منه ولد فهذا لا يمكن لحاق - [00:44:55](#)
حق النسب به فمثل هذا ايش؟ لا تنتقل الى لا نعتد بحملها في انتهاء عدتها. فاذا الحامل ايش ان تضع حمل هذا النوع الاول الذي يذكره المصنف. بعديها تأتي هذه الحامل سواء وفاة او غير فوفاء. اذا كانت غير حامل هنا سنفصل. فننظر المتوفى - [00:45:15](#)
زوجها لها حكم والمفارقة حال الحياة بطلاق او فسخ او خلع او نحو ذلك له ايش؟ تفصيلات اخرى اذا كانت ممن توفي عنها زوجها فهنا ننظر. الاصل اذا كانت حرة عدتها اربعة اشهر وايش؟ وعشرة ايام. وتحسب بالساعة من - [00:45:35](#)

حين وفاتي وننتبه العدة من حين الوفاة. ومن حين الفرقة. فلو مثلا رجل كان في بلد اخر فتوفي ولم لم وفاته الا بعد مثلا الشهر. متى تبتدأ عشر ايام اربع اشهر عشر ايام تبتدئها منذ ايش؟ منذ موته وليس منذ علمها بالخبر. انسان طلق زوجته - [00:45:55](#)
وهي لا تعلم انه طلقه فمضت سنة مثلا كاملة ثم اخبر انا طلقتك قبل السنة هذه خلاص تكون انتهت عدتها واضح؟ علامة وفاة زوجها بعد سنة عدتها انتهت. العدة متى تبدأ؟ تبدأ من وفاته او من حصول الفرقة. في حال الحياة. واضح؟ طيب. المتوفى عنها زوجها - [00:46:15](#)

كانت حرة فعدة اربعة اشهر عشر ايام. منذ الساعة التي مات فيها تحسب. تمام؟ اربعة اشهر وعشرة ايام والشهر. عندنا الاصل انه يكون في يوم فالان مثلا يمضي شهر كامل تسعة وعشرين ثلاث ايام ما عندنا مشكلة. شهر كامل نفس الشيء. اذا كان ابتداءها ليس من بداية شهر طب كانت من نص شهر - [00:46:35](#)

فهنا تعتد تحسب الايام. مثلا خمسطعش ستطعش الشهر الهجري توفي زوجها. تمام؟ تحسب الان خمسة عشر يوما خمسة عشر يوما حتى نهاية الشهر ثم بعد ذلك بالشهر ما في مشكلة حتى تكمل هذا الشهر لا بد من خمسة عشر - [00:46:55](#) شهر كان حتى لو هذاك الشهر الاول كان تسعة وعشرين. يعني مثلا على سبيل المثال اه ستاش الشهر توفي زوجها. كان ذاك الشخص الاول تسعة وعشرين يوم. فتحسب هنا لنهاية الشهر كم اربعتاشر يوم. حتى تكمله شهرا كاملا. تأخذ كم؟ ستة عشر شهرا من شهر جديد. واضح - [00:47:15](#)

فاذا كان ابتداء ليس من بداية شهر الى نهايته انما كان نصف الشهر. فهنا تحسب بان الشهر ثلاثين يوم. ولا تنظر هل هذا الشهر الذي كان فيه تسعة وعشرين ولا ثلاثين؟ لا - [00:47:35](#)

ثلاثين مباشرة. اربعتاشر يوم لابد تكملها ايش؟ بايش؟ بستة عشر شهر. عشر يوما من شهر اخر. طيب اذا متوفر عنها الزوجة اربع اشهر وعشر ايام اذا كانت حرة اذا كانت امة شهرين وخمسة ايام اذا كانت مبعضة بحسابها كم نسبة - [00:47:45](#) فيها النصف ولا ربع وكم نسبة غرق فيها تحسب بالحساب وبناء على ذلك يحكم في كم العدة الواجب عليها؟ هل المتوفى عنها زوجها ولم تكن حامل؟ اذا كانت اذا لم تكن حامل وكانت فوق حال حياة مطلقة ونحوها. من فسخ - [00:48:05](#)

او غير ذلك. تمام؟ فما حكمها؟ ما كم هي عدتها؟ هنا سنفرق الى ثلاثة احوال. الحالة الاولى ذكاء المصنف هذا رقم ثلاث سيكون هي المرأة التي تحيض. المرأة التي عادل تأتيها اه عاداتها الشهرية وتحيض. ما في عندها مشكلة. هذه اه - [00:48:25](#) عدتها اذا كانت حرة ثلاث حيض. والعبر بالحبيضة الكاملة. يعني لو انه طلقها في اثناء حيضه هذه لا تحسب. تمام؟ لو طلقها في اثناء الحيض حيض هذه لا تحسب ثم نحسب بعد ذلك حيضات كاملات. فهذه خلاص تطهر منها وننظر الحيضة التي بعدها هي الحيضة واحد بعدها حيضة اثنين وضع حيضة ثلاثة - [00:48:45](#)

عندما تطهر منه وتغتسل هنا هنا ايش؟ يفارقها تنتهي عدتها. واذا كانت امة لا فقط حيضتان. طب المرأة او الایسة تمام او الایسة هذه المرأة لا تأتيها كانت صغيرة لم صغيرة فلم - [00:49:05](#)

اه تحظوا بعد عمرها ست سنوات سبع سنوات تمام؟ او كانت ايش؟ او كانت ايسة اكثر من خمسين سنة. خمسين سنة فاكثر هذي ايش؟ لا تحيض ايضا هذي كم كم اب ولا اي اسنان المحيض من نساكنكم؟ اغتبتم فعدتهن كم؟ ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اللي هن ايش؟ الصغيرات. فهذه عدتها اذا - [00:49:25](#)

كانت حوطة ثلاث اشهر اذا كانت امة في انها ايش؟ عدتها شهران. تمام؟ فهذه ثلاثة اشهر تحسب من بالساعة من حين حصول الفوق. هذه طبعا من فارقها زوجها اه في حال الحياة. طيب الصغيرة هاي طب في امرأة اخرى لا هي حاضت لكن حيضها ارتفع. يعني هي - [00:49:45](#)

ذوات الحيض كانت تحيض ثم حيضها ارتفع بطلت تحيض. يختلف هذه لا هي لم تحض ابتداء او ان انها وصلت حد القياس خمسين سنة لا لا هذي الاصل انها تحيض وحاضت فترة ثم ارتفع حيضها هنا يفرقون ان لم تعلم سببه او علم - [00:50:05](#) ما سببه؟ تمام؟ ان لم تعلم سببه او علمت سببه. هذه المرأة رقم خمسة وهذه طبعا ستة. عفوا هنا فالمرأة التي ارتفع حيضها ان كانت لا تعلم ما هو سبب رفع هذا الحيض؟ فقالوا هنا تمكث تسعة اشهر تسعة اشهر - [00:50:25](#)

هو غالب الحمل مدة اغلب الحمل تسعة اشهر تنتظر تسعة اشهر تمام فتنظر هل جاء ولد ولا ما جاء ولد؟ لانه ربما يكون ارتفاع حيضها بسبب ايش بسبب وجود وجود حمل فتنظر تسعة اشهر. من حين فاغراقها زوجها. الم تلد؟ اه هنا خلاص تتأكد انها - [00:50:45](#) ربما تكون اصبحت ايس انقطع حيضها. يعني هي اصبحت وصلت حد انه انتهى الحيض عندها فتمكث عدة ايسة وهي ثلاثة اشهر. فكم المجموع؟ تسعة اشهر وثلاثة اشهر اثني عشر شهرا تمكث اثني عشر شهرا. هذه اذا كانت لا تعلم سبب ارتفاع الحيض عنها. اما اذا كانت تعلم سببه لوجود مرض معين - [00:51:05](#)

او لانها مثلا ترضع في الموضع احيانا لا تحيض ونحو ذلك اه اذا كانت تعلم سببه هنا قالوا تنتظر حتى يعود حيضها. اذا كانت ما تعلم السبب اقول ممكن يكون وحصل زمن الایاس او نحو ذلك. اه اما اذا كانت او تكون حامل اما اذا كانت تعلم ما هو السبب مرض -

وليس اياسا وليس حملا هي تعلم سبب وجود مغضوب تنتظر حتى يعود الحيض. فاذا عاد حيضها تمام تعتد به ثلاثة حيض اذا لم يعد تبقى تنتظر قالوا حتى تصبح ايسة. تصل سن الخمسين سنة فهنا ايش؟ تعتد بثلاثة اشهر. واضح - [00:51:45](#)

اذا كانت تعلم سببه تبقى تنتظر عدتها تبقى مستمرة حتى يعود حيضها. هي تعلم ان ايش هو السبب؟ فاذا عاد في اي وقت مباشر بعد فترة بعد شهر بعد سنة بعد سنتين عاد حيضها تعتد ثلاثة حيض. اه لم يعد حيضها تنتظر تبقى تنتظر وتبقى - [00:52:05](#)

معتدة حتى الزمن كم؟ حتى زمن ان تصبح ايسة خمسين سنة بعدها تعتد ثلاث اشهر وتنتهي عدتها بالنسبة للمرأة التي فاقت زوجها حال الحياة لا هذه اما ان تكون امرأة تحيض او صغيرة او ايسة او ارتفع حيضها اصلا. الحالة الاخيرة وهي امرأة - [00:52:25](#)

مفقود. امرأة غاب عنها زوجها وفقدته. هنا يفرقون. ان كانت غيبته في مكان ظاهره الهلاك. منطق هو اصلا اسر في الحرب وهؤلاء القوم يعني في اغلب احوالهم يعلم انهم يقتلون الاسرى. ففي غالب حاله انه مات. والله كان في سفينة غرقت السفينة - [00:52:45](#)

ظاهر حاله انه ايش؟ كان في معركة بين الصفيين وفقد بعد ذلك مفقود. اذا علمنا وفاته خلاص هذا اصبح من هذه الانواع. توفي على لم يعلم هو مفقود. فان كان في غيبة ظاهرها الهلاك قالوا تنتظر اربعة سنوات. تنتظر حتى اربع سنوات الى ان يأتي. تمام - [00:53:05](#)

بعد الاربعة سنوات ما جاء خلاص تعتد عدة الوفاة اربع اشهر وايش؟ وعشر ايام. تمام؟ اذا هذا في حال ظاهر الهلاك. قالوا اما اذا غيبة تنظر والسلامة سنسافر في تجارة. ذهب الى ولم ولا وفقدته ولم يأتيها خبره. ماذا تفعل؟ قال هنا تنتظر حتى - [00:53:25](#)

عمره تسعين سنة. والله خرج وهو عمره خمسين سنة تنتظر ثلاثين سنة. تمام؟ تنتظر حتى هو يصبح عمره تسعين سنة لانه هنا نتأكد انه خلاص اكيد طبعا هذا الحد هنا اربع سنوات وهنا تسعين سنة هذا حتى يعني هو حكم موجود في المذهب متى يحكم على

الانسان بالموت؟ المفقود عفوا متى يحكم على - [00:53:45](#)

المفقود بالموت قال المفقود بالموت اذا كان في غيبة ظاهرها الهلاك ينتظر اربع سنوات. انه بعديها كمان هذا في باب الميراث ايضا. انه متى يوزع ارثه المفقود؟ اربع اذا كان في غيبة الظاهر والهلاك. اذا كان في غيبة ظاهرها السلامة الاصل انه ايش؟ هيك لان الاصل

بقاء حياته. لا نحكم بموته بمجرد الشك - [00:54:05](#)

اليقين انه ايش؟ على قيد الحياة. متى نحكم عليه بالموت؟ باليقين. اه قالوا ننتظر الى ان يصبح عمره لو انه موجود تسعين سنة. فهنا في الغالب ان الانسان لا يعيش اكثر من تسعين سنة. فهنا قالوا اذ يحكم عليه بالموت. واضح؟ فهنا ليش انتظرت اربع سنوات؟

اربعة سنوات حتى حكمنا عليه بالموت - [00:54:25](#)

ثم اعتدت عدة وفاة. هنا انتظرت حتى صاغ عمره تسعين سنة بعدها نحن حكمنا عليه بالوفاء فنقول لها اعتدي عدة فوفاء. وتعتد ايضا اربعة اشهر وعشرة. هذه ما يتعلق بالمرأة المفقودة. الان نأتي سريعا الى كلام المصنف رحمه الله تعالى نعلق عليه. قال

والمعتدات ست - [00:54:45](#)

حامل وعدتها مطلقا الى وضع كل حمل تصيغ به امة ام ام ولد. الان الحامل وعدتها كم مطلقا سواء كان لوفاة او لطلاق او لغير ذلك. متى الا ان تضع حملها؟ قال لك الى وضع كل حمل - [00:55:05](#)

تصيغ به امة ام ولد. الامة هذا تقدم في باب العتق. متى تصبح ام ولد؟ قالوا اذا ولدت جنينا متخلقا هذا هو. هذا الى حمل تصيغ به امة ام ولد. هذا ما ذكرناه هو ان فيه خلقة. وهو واحد ثمين - [00:55:25](#)

اليوم على اقل تقدير ويعرض على النساء كما ذكرنا. طيب قال تصيغ به امة ام ولد وايضا ذكرنا ان لابد ان تضعه كاملا ولا بد كما الان سيذكره قال وشغل لحوقه للزوج ان يكون الزوج ممن يمكن لحوقه به وايضا ان يكون هذا الحمل بعد - [00:55:45](#)

حصول الاجتماع بينهما كما ذكرنا سابقا اكثر من ست اشهر ما تكون وضعته في اقل من ستة اشهر فهذا لا يمكن لحاقه به اصلا لا يمكن آآ لحاقه اه بالنسب قال اشيط لحقه لزوجه فيكون الزوج عمره عشر سنوات فاكثر الا يكون كما قلنا مثلا فيه مرض خصيم -

مثلا لا يمكن ان اه يطاء اصلا او لا يمكن ان ينبج فهذا ايضا هذا في هذه الحالة لا نعتد بحملها. ماذا قال بعدها اقل مدته مدة الحمل

سنة اشهر. وغالبها تسعة واكثرها اربع سنين. الان ذكر يعني هاي كمسألة استيطادية - 00:56:25

انه الحمل اقل الحمل ستة اشهر. ان الله سبحانه وتعالى ماذا قال؟ قال والواردات يخضعن اولادهن حولين كحولين كاملين. وقال في اية اخرى وحمله وفصاله ثلاثون شهر ثلاثون شهرا حمل وغضاع. وقضاء لوحده قال لك حوالي كاملين اربعة وعشرين شهر. نقصها من الثلاثين يبقى اذا الحمل لما يقولوا حملوا وافصلوا ثلاث - 00:56:45

اربعة وعشرين منها نضع يبقى ستة اشهر حمل فقالوا لهذا اقل الحمل عندنا في المذهب ستة اشهر. واضح؟ المسألة انه من شروط الحمل ان تكون ايش؟ يمكن لحاقه فاذا كان اقل من ست اشهر او اكثر من اربع سنوات بعد اربع سنوات هذا ايش؟ لا يمكن لحاقه به في هذه الحالة. طيب قال لك - 00:57:05

طب الحمل تسع اشهر هذا غالب حمل النساء واكثرها اربع سنين. هذا عندنا في المذهب انه الحمل قد يصل لاربع سنوات ممكن. وهذا اعتمد فيه على بعض الاثار عن السلف. تمام؟ لكن - 00:57:25

طبعاً الطب الموجود الان يعني يحكم انه ربما الحمل لا يزيد عن احد عشر شهرا. تمام؟ فهذا طبعا من حيث احنا نفهم الان من حيث المذهب. نقعد له هو المذهب من حيث الفتية قد يختلف لان اهل الطب ايضا هذا يعني قولهم قد يعمل به. طيب قال وغالبها تسعة واكثرها اربع - 00:57:35

سنين. قال وببإباح القاء نطفة قبل اربعين يوما بدواء مباح. هذه ايضا استطلاعات مسألة انه المرأة هل يجوز لها ان تجهض وان تخرج الحمل الذي في بطنها قالوا اذا كان عمره اقل من اربعين يوم عندنا في المذهب يجوز. لكن ان تستخدم لذلك دواء ان تستخدم لذلك دواء مباحة. فقالوا - 00:57:55

نطفة دم فعندنا في المذهب قالوا ايش؟ انه يعني انه يجوز ان تبقية وان تخرجه من بطنه وان تجهضه اذا كان اقل من اربعين يوم. هذا هو المذهب لكن طبعا كثير من الفتاوى المعاصرة لانه يعني وحتى جمهور العلماء ان هذا ان هذا لا يجوز لكن هذا هو عندنا المذهب. قال الثانية المرأة الثانية - 00:58:15

الان سينقل هي المتوفى عنها بلا حمل. دون حمل متوفى عنها زوجها. قال فتعتد حرة اربعة اشهر وعشرة عشر ليال. بعشر ايام يعني العشر ليالي مع يعني كاملة. عشر ليلة مع ايش؟ ليل مع نهار. ليل مع نهار. وامتن نصفها؟ كم قلنا؟ يعني شهرين - 00:58:35 وخمسة ايام شهرين وخمسة ايام ومبعضة ومبعضة بالحساب. قالوا فلو كان مثلا نصفها حق ونصفها امام هذه كم تعتد نصف عدة ونصف عدة ايش؟ اما نصف عدة الحرقه كم؟ شهرين خمسة ايام زائد نصف عدة الاما شهر نقول وثلاث - 00:58:55

ثلاثة ايام نجبر النصف هذا. فاذا كم يكون المجموع ثلاثة اشهر؟ قالوا ثمان ايام. هذه اذا كانت نصفها او نصفها اه امة. قالوا امة نصفها ومن بعضة بالحساب بعدها قال وتعتد من ابانها في مرض في مرض آآ في مرض قال وتعتد من ابانها في مرض موته - 00:59:15 اطول من عدة وفاة او طلاق ان واغثت. وتعتد من ابانها في مرض موته الاطول من عدة وفاة او طلاق ان ورثت. هنا سيذكر مسألة انه لو ان رجلا طلق زوجته في اثناء مرض موته. اذا رجل طلق زوجته في مرض موته وهو في مريض مرض الموت. هنا - 00:59:35 انه قد يريد بذلك حرمانها من الميراث. قد يريد بذلك حرمانها من الميراث فيعامل على نقيض قصده. فقال ايش؟ لو انه طلق زوجته في اثناء عدتها تمام من عدة وبانت منه كانت يعني هذا طلاق بائن تمام في مرض - 00:59:55

موته كيف تكون عدتها؟ قال الاطول من عدة وفاة او طلاق ان ورثت. هنا في هذه الحالة ننظر هل هذه الزوجة اصلا تغث في الوضع الطبيعي تغث من هذا الزوج ولا لا؟ ان هل هي مسلمة وحرة؟ حتى تغث منه وليس قاتلة ونحو ذلك. فان كانت تغث من -

01:00:15

كانت تغث منه في الوضع الطبيعي في هذه الحالة هو آآ طلقها في مرض موته فتكون عدتها ايش الاطول بين عدة الوفاة وعدة الطلاق. فهي اصبحت هنا مطلقة ومعتدة. مطلقة عفوا متوفى عنها زوجها. مطلقة ومتوفى عنها زوجها - 01:00:35 اذا حل ننظر اربع اشهر عشر ايام هذه عدة الوفاة. طب الثلاث حيض كم؟ في نساء ربما تحيض كل مثلا تمكث اكثر من اربعة اشهر كل شهر ونص تحية دماغها مثلا - 01:00:55

كل شهرين تحيض مرة في نساء قد يكون ليست كل شهر تحيض مرة. فننظر اطول الاجلين. فبعد وفاته ننظر. اربعة اشهر وعشر انتهت. هل انتهت معها ثلاث حيض؟ لم تنتهي تنتظر الى ثلاث حيض. اذا ثلاث حيض انتهت قبل عشر ايام اربعة اشهر وعشر ايام لا خلاص تلنزم - [01:01:05](#)

اربعة اشهر وعشرات ايام وقالوا هذا افعال ان وقفت اما اذا لم تكن تغث هنا لا لا لا تعتد لا تعتد عدة الوفاء انما عدة مباشرة. طبعا هنا المصنف ذكر المطلقة طلقه بائة. تمام؟ فلو كانت الطلقة رجعية اه رجعية تعامل معاملة ماذا - [01:01:25](#)
تعاملوا معاملة الزوجة كما قلنا في هذه الحالة اذا مات وهي في عدتها وكانت رجعية فتقطع عدة الطلاق وتعتد ايش؟ اربعة اشهر اه وعشرة ايام. رجعية حكمها حكم الزوجة. هذا ما ذكره فيما يتعلق بمرض موته تعتد الاطول من طلاق او او وفاة هذا فيه ايش - [01:01:45](#)

في حال ايش؟ في حال كانت طلاقا بائنا. ابانها طلقها ثلاثا مباشرة او كانت الطلقة اصلا هي طلقة. الثالثة في هذه الحالة ايش تعتد الاطول اطول الامدين بين عدة طلاق وعدة متوفى عنها زوجها وهذا في حالة ايش؟ كما قلنا ان كانت تغيثه. اما اذا لم تكن تغيثه فانها تعتد عدة عدة - [01:02:05](#)

قال الثالثة ذات الحيض المفارقة في الحياة. ايضا من ذكرناها فرقة في الحياة وكانت المرأة تحيض ايش قال لك اه فتعتد حرة ومبعضة بثلاث حيضات وامة بحيضتين. الحوضة ثلاث الامة. اه حيضتين طب المبعض ونصف هذه تلحق - [01:02:25](#)
في هذه المسألة بالحرف تعتد ايضا ثلاث حيضات. رابع المرأة الرابعة قال المفارقة في الحياة ولم تحض لصغر او اياس. تمام فتعتد حرة بثلاثة اشهر وامة بشهرين كما ذكرنا. ومبعضة بالحساب ان كانت مبعضة هنا ايضا هذه بحسابها. طيب - [01:02:45](#)
فقط تعتد مثلا لو كانت نصفها نقول لو كانت نصفها آ امة ونصفها حرقة كم تعتد؟ نصف الحرة شهر ونص نصف الامة شهر اذا شهرين ونصف تعتدل. قال رحمه الله تعالى وعدة من وطأت بشبهة او زنا كمطلقة الا امة غير مزوجة - [01:03:05](#)
تستبرئ بحيضة. من وطئت بشبهة قالوا انه ربما يحصل هناك وطأ بالخطأ. يحصل وضع بالخطأ خاصة قديما يعني آ ربما الكهرباء غير متوفرة في الليل احيانا يكون هناك ظلام. فقالوا له انه مثلا رجل دخل بيته كان جاء من سفر فدخل بيته فوجد امرأة على - [01:03:25](#)

فظنها زوجته يعني يذكرون بعض الاحوال خاصة قديما انه كان يحصل. تمام؟ فيأتي رجل يطأ امرأة ويظن ان هذه المرأة هي هي زوجته فاذا بها اجنبية اذا بها امرأة اجنبية. الان هذه المرأة وطأت بشبهة. يعني وطأت بالخطأ. تمام؟ وليس هذا ليست زنا لا - [01:03:45](#)

لا تؤثم في بالك ان حصل من باب الخطأ. اه الان الحالة الثانية لو كان هذا عمدا او كان بقصده ما يتعلق بالزنا. فالمرأة لو انها وطأت شبهة تمام او انها وطئت بزنا بعلاقة محرمة بينها وبين رجل. هذه المرأة الان حصل وطئ وحصل اجماع - [01:04:05](#)
اه هل يجوز مباشرة بعد حصول هذا الوطء ان تقدم على الزواج مباشرة؟ قالوا لا. لا بد ان نضمن من براءة الرحم. لا بد ان نستبرغي هذا الرحم بان لا يكون حصل حمل بسبب هذا الوطئ. شبهة او الوطء بالزنا. فقالوا من وطئت بشبهة - [01:04:25](#)
تمام انت لا اثم عليك لكن سيترتب على ذلك ان هناك عدة. سيترتب على ذلك ان هناك عدة يجب ان تمكثي وتبقي فيها من غير ان تقدمي على اي زواج. وكذلك امرأة زانية زنت فانها بعد ذلك يترتب عليه انها انها تعتد تعتد عدة حتى نستبرأ من رحمه - [01:04:45](#)
كم هي العدة؟ قال لك عدة من وطئت بشبهة او زنا كمطلقة كالمرأة المطلقة فان كانت من اهل القبور ان كانت من من تحيض فانها تعتد ثلاثة حيض تعتد ثلاثة حيض. الان طب هذه الموطوءة بشبهة او اه من الزانية منوطه - [01:05:05](#)

ربما تكون متزوجة صح؟ ربما تكون متزوجة. قالوا في هذه المدة مدة العدة يحرم على زوجها ان يطأها. يحرم على زوجها الا وحتى لا يحصل هناك اختلاط في الانساب. يحرم على زوجها ان يطأها. لكن طبعا في موضوع الوطء بشبهة قد يكون الامر مقبول لكن تكون امرأة زانية. طب زوجها - [01:05:25](#)

لم يستطع ان يطأها الطب. كيف ستخبره بذلك؟ هذا طبعا هذا كله نقول على القول المعتمد. القول الثاني في المذهب ذكرناه في

البداية ان المرأة فإذا زنت فإنه يجب على زوجها ان يطلقها. في احكام الطلاق لما ذكرنا احكام الطلاق فالمرأة اذا كانت زانية في القول الثاني بالمذنب انه يجب - [01:05:45](#)

يجب على الرجل ان يطلقها في هذه الحالة. لكن هنا المعتمد انها لا. لو انها زنت يبقى آ نكاحها وليس ولا يجب على زوجها ان يطلقها لكن لا يجوز له ان يطأها خلال هذه العدة لعدة عدة بسبب وطئها بالزنا. لكن قالوا مقدمات آ - [01:06:05](#)

الوطئ من القبله وغيرها قالوا هذا لا. هذا يعني يباح. اما الوطئ المباشر الجماع فهذا لا يجوز خلال هذه العدة فقال وعدة من وطئت بشبهة او زنا كمطلقة الا امة غير مزوجة فتستبرئ بحيضة. لان الامة اذا كانت - [01:06:25](#)

متزوجة اذا كانت الامة متزوجة فحكمها حكم. المطلقة المتزوجة. تمام حكمها حكم المطلقة المتزوجة. عدتها عدة الامة المطلقة. اما اذا كانت لم تكن متزوجة فقالوا هذه فقط تستبرئ بحيضة واحدة. وطئت بشبهة - [01:06:45](#)

وطأت بزنا فانها ايش؟ عدتها تكون حيضة واحدة حتى نستبرئ من رحمها. طيب الان قال وان وطأت معتدة معتدة بشبهة او زنا او نكاح فاسد. اتم اتمت عدة الاول. الان هناك مسألة يتفادى عن هذا. الان اثبتنا ان هذه المرأة - [01:07:05](#)

الموطوءة بشبهة او بزنا ان عليها عدة. صح؟ طيب. لو انها في اثناء هذه العدة او عفوا انها اصلا كانت معتدة حصل البطء بجبهة. او حصل الزنا لامرأة اصلا هي في عدة. فالان ايش؟ سيتداخل ايش؟ ستتداخل عدتان. لان هي اصلا - [01:07:25](#)

المعتدة من وفاء او معتدة من طلاق او نحو ذلك. وفي اثنائه عدتها الاولى حصل آ وطأ بشبهة او حصل فالان سنلزمها بايش؟ بعدة لهذا الوطئ الجديد. طب ما هو الحكم؟ قال او نكاح فاسد. هذه الصورة انه امرأة تكون معتدة - [01:07:45](#)

ويأتي انسان ويتزوجها في اثناء العدة. انسان يتزوج امرأة معتدة. ما الحكم؟ هذا النكاح الاصل انه ايش؟ لا يصح. هو نكاح باطل. باجماع العلماء لكن هنا ذكر او نكاح فاسد يعني الشيخ القعيمي علق قال يعني لعله اراد بذلك بعض انواع - [01:08:05](#)

انه يكون يقع هذا النكاح في بعض انواع العدد او في اوقات حصل فيها خلاف بين العمل. ان النكاح الفاسد والذي اختلف فيه. لان العدد في بعض هسا في عدن متفق عليها. تمام؟ لكن في بعض الاوقات من العدة او مثلا حتى عدة الزانية نحن عندنا عدة عدة مطلقة. المذهب لا لا يجيبون عدة في بعض - [01:08:25](#)

يجعلونها عدة شهر واحد. في الفترة التي يعني غير متفق بين جميع العلماء انها تعتد فيها هذه لو حصل نكاح فيها لو ان هذه المرأة تزوجت رجلا فهذا النكاح يكون فاسدا. اما اذا وقع النكاح في الفترة المتفق على انها عدة هذا - [01:08:45](#)

نكاحه باطلا. المهم بغض النظر امرأة معتدة لو انها وطئت بشبهة عليها عدة مطلقة لو ازنت عليها عدة مطلقة لو انها ايش؟ نكحت تزوجت رجلا اخر فهذا ايش حكم النكاح؟ نكاح فاسد او باطل كما فصلنا - [01:09:05](#)

ما الواجب في هذا النكاح؟ الانسان هذا اللي تزوجها في عدة نكاح فاسد يجي مباشرة تفريق بينهما صح؟ طب لما فرق بينهما هناك عدة وصلت لهذا ذكر نكاح الفاس بدون. اذا امرأة معتدة اصلا باي عدة من العدد السابقة. امرأة - [01:09:25](#)

معتدة. فوطئت بشبهة اوزنا عليها عدة مطلقة صح؟ طب لو انها تزوجت خلال العدة انسان تزوجها؟ يجب ان يفرق بينهما وسيلزم من ذلك عدة اذا المهم هناك عدتان تداخلتا. فاما تفعل؟ قال اتمت عدة الاول. ولا يحتسب منها مقامها عند ثاني ثم اعتدت لثاني -

[01:09:45](#)

امرأة كما قلنا معتدة كمطلقة مثلا مضى شهر من طلاقها فوطئت بشبهة تمام مثلا حاضت حيضة فوطئت بشبهة الان دخلت جديدة ماذا تفعل؟ تتم عدة الطلاق العدة الاول ثم بعد ذلك تعتد عدة اخرى بسبب الوطئ بالشبهة - [01:10:05](#)

الزانية. فاذا كانت مثلا بعد الحيضة الاولى اطئت. الان ماذا تفعل؟ تكمل حيضتان حتى تتم عدة الطلاق الاول. تمام؟ ثم بعد ذلك تعتد كمان ثلاثة قروء. واضح؟ كانت متوفى عنها زوجها بعد شهر وطأت بشبهة او زنت. ما الحكم؟ تكمل - [01:10:27](#)

عدة الاربع اشهر وعشر ايام ثم تعتد ثلاثة ثلاثة قوة بهذه الطريقة. طب امرأة ايضا اثناء العدة متوفى عنها وبعد شهر تزوجت رجلا يجب التفريق بينها عليها عدة ايش؟ عليها عدة آ طلاق او عدة آ فرق اللي هو - [01:10:47](#)

ايش؟ ثلاثة قرون كانت تحيض. ماذا تفعل؟ تكمل عدة الاربع اشهر عشر ايام ثم بعد ذلك ثلاثة تعتد لذلك النكاح الفاسد. طبعا بالنكاح

الفاقد قالوا له انه حصل الفوق مباشرة قبل ان يدخل بها. اصلا اذا حصل الفوق قبل الدخول فلا عدة - [01:11:07](#)
كمان سبق معنا. فمثل هذي خلاص تتم عدة الاول ولا تعتد للثاني. واضح؟ نكاح الفاسد لما تزوجها قد يكون قد دخل بها وقد لا يكون
قد دخل بها دخل بها فعليها عدة ثلاثة قوة ان لم يكن دخل بها فهذا اصلا لا عدة له خلاص فقط تكمل عدة الاول. ماذا قال هنا؟ ولا
يحتسب منها - [01:11:27](#)

مقامها عند ثان ولا يحتسب عند منها مقامها عند ثان. يعني الان متوفى عنها زوجها مضي شهر ثم تزوجت بقيت بقي زوجها ثلاثة
اشهر مثلا. تمام؟ ثم لا هذا نكاح فاسد فرقنا بينهما - [01:11:47](#)
الان ماذا تفعل؟ طب العدة الاولى الاربع اشهر وعشر كم باقي منها؟ باقي من عشر ايام بس صح؟ ها هنا فترة اقامتها عند هذا
الزوج الذي تزوجته بنكاح فاسد او نكاح باطل هذه المدة لا تحتسب لا يحتسب انها قد - [01:12:07](#)
اعتدتها. فماذا تفعل؟ بعد ان يفرق بينهما تذهب هناك انتهت شهر قبل النكاح الفاسد تبدأ تحسب بعد الشهر. كمان ثلاث اشهر وعشر ايام
فترة مقامها عند في النكاح الفاسد او الباطل هذه لا تحتسب من ضمن عدة الزوج الاول. واضح؟ فماذا تفعل - [01:12:27](#)
في هذه الصور اللي تذكرنا اعتدت شهر ثم نكحت ثلاثة اشهر فسخنا العقد فرقنا بينهما تكمل ثلاثة اشهر اخرى وعشر حتى تتم عدة
زوجها الاول ثم تعتد ثلاثة قروض واضح؟ ففترة اقامتها عند لا لا ننقصها ولا نخصمها من العدة الاولى. فهذا قال ولا - [01:12:47](#)
لا يحتسب منها مقامها عند ثان ثم اعتدت لثان كما ذكرنا. اذا تعتد للاول دخلت عدتان في بعضهما تعتد للاول ثم تعتد للثاني من هذه
حالة واحدة قالوا لو انها حملت من الثانية. حملت مثلا من الزنا او حملت بالشبهة او حملت في نكاح هذا الفاسد. لو كانت حامل ماذا
تفعل؟ اعدت - [01:13:07](#)

الحامل لهذا الوضع الثاني او النكاح الثاني كم؟ ان تضع حملها. فقالوا في هذه الحالة لا خلاص نكمل اول اشي عد العدة الثانية ثم نعود
للعدة الاولى واضح؟ يعني مضي امرأة اه مطلقة في عدتها بعد الحيضة الاولى تمام؟ اه - [01:13:27](#)
في اثناء العدة تزوجت فالنكاح فاسد. تمام؟ لما فرقنا بينهم اذا بها حامل ماذا تفعل؟ عند حيضتين من العدة الاولى وعندها ايش؟
عدة فماذا لا؟ خلاص نبدأ بالثانية نبدأ بالعدة الثانية حتى تضع حملها ثم بعد ذلك نعود وتنتظر ايضا حيضتين لزوجة الاول. واضح؟
فاذا - [01:13:47](#)

نبدأ بالعدة الاولى ثم الثانية الا اذا كانت حملت بالوطء الثاني هذا اول شيء تعتد لوضع الحمل ثم نعود وتكمل عدة عدة قال وان اطأت
معدة بشبهة او زنا او نكاح فاسد اتمت عدة الاول ولا يحتسب منها مقامها عند فان ثم اعتد - [01:14:07](#)
طيب قال بعدها ويحرم احداث على ميت غير زوج فوق ثلاث. الاحداث ما هو الاحداث؟ الاحداث طبعا هو في اللغة هو يقول هو المنع
المنع انها تمنع المرأة من بعض الامور. طب في الشرع ما هو قالوا ان المرأة تجتنب ما يدعو الى جماعها. ويرغب في النظر اليها -
[01:14:27](#)

من الزينة والحلي ونحو ذلك. اذا الاحداث هو اجتناب المرأة لكل ما يدعو الى جماعها والى النظر اليها والى خطبتها من والزينة
والطيب ونحو ذلك واصله طبعا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
ليال - [01:14:47](#)

على زوج اربعة اشهر وعشرة. طيب ما حكم هذا الاحداث؟ ما حكمه؟ الان المصنف رحمه الله تعالى ذكر ذكر ثلاثة ذكر ثلاثة آ ذكر عفو
ذكرنا حكمين وهما انهم يقولون هي ثلاثة - [01:15:07](#)

احكام قال ويجب على او عفو او هو ذكرها الثلاثة كما قلنا. ذكر الثلاثة احكام. ما هو حكم الاحداث؟ قال اول الاحداث قال ويحرم
احداثا على ميت غير زوج فوق ثلاث. اذا حكم الاحداث ان تجتنب المرأة الزينة وكل ما يدعو - [01:15:27](#)
الى جماعها ونحو ذلك. ما حكمه؟ يحرم على من اذا كان المتوفى الذي تريد ان تحد عليه من كان غير زوج اكثر من ثلاثة ايام. فامرأة
توفي والدها توفي. اخوها توفي ابنها توفي ابن عمهم مهما كان هذا الرجل الذي توفي. لم يكن زوجها. هذه - [01:15:47](#)
المرأة لها ان ان تحد عليه ثلاثة ايام. بعد الثلاثة ايام يجب عليها ان توقف هذا الاحداث. فاذا احدث عليه اكثر من ثلاثة ايام هنا يكون

احدادها محاذما. واضح؟ اذا احداد يكون محرما فوق ثلاثة ايام على غير الزوج. الميت كان غير - [01:16:07](#)

الزوج بعد الثلاثة ايام الاحداث يكون محاضرا. طيب يجب الاحداد الحكم الثاني انه يجب لكن محرم. هذا يجب قال ويجب على زوجة ميت اه المرأة المتوفى عنها زوجها قلنا تعتد اربعة اشهر وعشر ايام. وايضا يجب عليها في هذه المدة في اثناء العدة ان ايش -

[01:16:27](#)

ان تكون ان تحد عليه. فقال يجب على ايش؟ على على زوجتي ميت. فعنده اذا كان المتوفى زوجا مش اب ولا اخ ولا ابن. هنا مش

انه يباح ولا يحرم اكثر لا لا. هنا يجب عليها اربع ايام خلال فترة العدة ان تكون - [01:16:47](#)

ان تكون حادة عليه. طيب لكن قالوا حتى انه فعلا يلزمها بهذا الاحداث قالوا لابد من توفر ثلاثة شروط. اولاً ان تكون زوجة هذا واضح لانه لابد ان يكون المتوفى عنها زوجها. وايضا قالوا ان يكون نكاحا صحيحا. فلو توفي عنها زوجها وكان النكاح بينهما باطلا او فاسدا

هذا ايش؟ لا - [01:17:07](#)

تحد عليه واخر شيء قالوا ان تكون ان يكون الاحداث في مدة العدة في اثناء العدة ما يكون بعد ذلك. هي اصلا هي يجب عليها في اربعة اشهر. سورة مسألة حتى تتوضح اكثر لو ان امرأة مات زوجها كان مسافرا ولم تعلم بموته الا بعد كم؟ الا بعد مثلا ثلاثة اشهر -

[01:17:27](#)

اه في العدة قلنا كم بقي لها في هذه الحالة؟ ابتداء العدة يكون من موته وليس من علمها بالخبر. فبقي عليها شهر وعشر ايام. وايضا

كذلك الاحداد فلا تحتد الا فقط شهر وعشر ايام. لا تزيد على ذلك. فالاحداد يجب عليها فقط فترة العدة. فاذا - [01:17:47](#)

انتهت العدة انتهى الاحداث. حتى لو انها مثلا علمت بوفاته بعد انتهاء العدة خلاص لا تحد عليه في هذه الحالة. واضح؟ طيب. الحكم الاخير قالوا يباح قال رحمه الله تعالى يباح ايش؟ ويباح لباء. المرأة اذا كانت مطلقة وبانت من زوجها. لان رجعية حكمها حكم من -

[01:18:07](#)

المطلقة رجعية في اثناء العدة وكانت يستطيع ارجاعها ولم تنتهي العدة. هذه حكمها حكم الزوجة. فيجب عليه الاحداث وتجب عليه العدة لو كانت هذه المطلقة بائن. مثلا كانت هذه المرأة مطلقة بعوض خلع. قلنا هذه تبين. كانت المرأة مثلا انتهت عدتها بعد الطلقة

الاولى - [01:18:27](#)

والثانية بانته منه بنون صغار مطلقة ثلاثا ثلاثة طلاقات بينونة كبرى في جميع هذه الحالات فايش؟ فقالوا يباح للمرأة ان تحد على هذا الزوج. هو لم يعد زوجه اصبح اجنبي. لكن من باب العشرة القديمة قالوا يباح لها ان تحد على هذا الزمن باب الاباحة. لا الوجوب -

[01:18:47](#)

ولا يحرم عليها ايضا ولا يحرم عليها ذلك. طيب ما قال رحمه الله تعالى ما هو الاحداث طيب؟ كما ذكرناه قال وهو ترك زينة وطيب وكل ما يدعو الى جماعها ويرغب في النظر اليها. اذا هي تترك اي شيء يدعو الى رغبة في هذه المرأة والى جميع اجماعها والنظر

والنظر اليها - [01:19:07](#)

وقالوا اه الاحداد يكون في ثلاثة اشياء. اول شيء ان تترك الزينة في نفسها. الزينة التي تضعها مثل الصبغة مثل المكياج مثل الكحل لتضعها على جسدها هذه ايش؟ يحرم عليها العطر مثلا الطيب اي زينة في نفس جسدها هذه تحرم يحرم عليها فعلة - [01:19:27](#)

وايضا قالوا ترك الزينة في الثياب. اه ايضا لا تلبس ثياب زينة. ثياب ملونة مزخرفة عادة جرى انه هذه عادة تكون ثياب للزينة فهي

ايضا يحرم عليها. فتركوا الزينة في نفسها وترك الزينة في الثياب. وايضا ترك الحلي. اي شيء - [01:19:47](#)

من الحلي الذهبي وغيره اساور اه سنسيل كل هذا لا يجوز لها ان تلبسه خلال فترة احدادها. تمام؟ قال وهو ترك زينة وطيب وكل ما

يدعو الى جمالها يرغب النظر اليها. اه طبعا في الطيب هم يستثنون احيانا بعض في مسائل يقولون - [01:20:07](#)

احيانا مثلا اذا كانت المرأة تحتاج ان تضع شيء من الطيب لنتانة مثلا ريح الفرج او كذا فهذا لانه عادة لا يخرج الخارج ولا يرغب فيها فهذا قال يباح له هذا يستثنى من الطيب. ما سوى ذلك يحرم عليها ان تمس اي نوع من انواع الطيب. وطبعا هذا مش معناها مثلا اه

قص الاظافر - [01:20:27](#)

مثلا نتف بعض الاشعار المؤذية آآ الابط العانة لا هذا لا ينافي هذا لا يجب عليها ان تتركه بل بالعكس الاصل انها مثل هذه الامور

التنظف من بعض هذه الاشياء لا يحرم عليها فعله في اثناء فترة العيد - [01:20:47](#)

بل انها ايش تغتسل اه تم تشييط وتتنظف وتقص اظفارها ونحو ذلك لا بأس به. قال ويحرم بلا حاجة تحولها من مسكن وجبت وجبت فيه. اي وجبت عليها عدة الوفاة فيه. الان اه - [01:21:07](#)

المرأة المعتدة المتوفى عنها زوجها غير موضوع الاحداث. اعظم الامور التي خلال فترة العدة يجب عليها ان تمكث في بيتها. اذا هناك تجب عليها العدة في هذه العدة يجب عليه الاحداث ويجب عليها ان تلتزم بيتها. في اثناء العدة اربع اشهر عشر ايام اول شيء يحرم عليها ان - [01:21:27](#)

انتقل من بيتها الى بيت اخر. البيت الذي جاءها نعي زوجها فيه يجب عليها ان تمكث فيه فترة العدة. اذا تكون عدتها متى؟ تكون العدة في عفوا في اين تكون في البيت الذي جاء نعيه؟ حتى لو كانت مستأجرة. حتى لو كان البيت اجار تبقى في هذا الا اذا وجدت حاجة. قال مثلا - [01:21:47](#)

صاحب البيت اراد ان يخرجها كانت في مكان تخاف فيه على نفسها او نحو ذلك. ففي هذه بعض الاحوال ان كان هناك حاجة قالوا تنتقل تختار بيت معين فتذهب الى - [01:22:07](#)

تمكث فيه لا تخرج منه تبقى اه جميع العدة في نفس هذا البيت. واضح؟ فاذا الاصل ان تمكث في بيته الذي نعي زوجها فيه وهي فيه ثم كيف اذا وجدت حاجة تنتقل الى بيت معين وتبقى في خلال فترة العدة ولا تنتقلوا من بيت الى بيت. لا تتحول قال ويحرم بلا حاجة تحولها من - [01:22:17](#)

مسكن وجبت فيه اي وجبت عليها العدة متى تجي العدة ب وفاة زوجها؟ طيب قال ولها الخروج بحاجتها نهارا لاهل خروج لحاجتها نهارا. وفي المقابل قالوا ايش ويحرم عليه الخروج آآ او بشكل اخر نقول المعتدة عدة الوفاء يجب - [01:22:37](#) فيها ان تلتزم بيتها. فالمصنف قال لك اعطاها استثناء. قال انت يجب عليك الا تخرجي. المعتدة لا تخرج من بيتها ابدا خلال فترة العدة. قال الا اه حاجة لها الخروج متى في النهار لها الخروج في النهار ان كانت لحاجة. فاذا نقول معتدة يجب عليها ان - [01:22:57](#) تمكث في بيتها طب متى يباح لها الخروج؟ قال يباح ان اوجدت حاجة في النهار فقط ليست في الليل. فاذا وجدت حاجة في الليل لا تخرج. وقالوا كل حاجة لها لنفسها لا لغيرها. اذا في واحد يحتاجها مريض او كذا فلا هو يحتاجها فلا تذهب له. لا لابد تكون الحاجة لنفسها. هي مثلا مريضة - [01:23:17](#)

ادارة المستشفى حتى قالوا اذا كانت محتاجة الى العمل وظيفتها. ايضا تذهب تحتاج الى شراء بعض الحاجيات. يعني ان كان هناك حاجة الحاجة طبعا اه اقل من الضغط. الضوء شيء خلاص يتوقف عليه حياتها. وبقائها. اما الحاجة لا شيء اذا ما فعلته يصيبها مشقة شديدة في الحياة. فمثل هاي امور - [01:23:37](#)

كل حاجة التي تحدثت في حياتها يجوز لها ان تخرج اثناء النهار فقط لقضائها. طب في الليل؟ قالوا لا في الليل لا تخرج الا لضرورة. خلاص اذا ما ستموت تذهب الى المستشفى. اه اذا كان الامر ضروري يباح لها ان تخرج بالليل اذا كان الامر حاجي يباح لها ايش؟ في النهار فقط. واضح - [01:23:57](#)

اذا نعيد ترتيبها. المرأة يجب عليها ان تمكث في بيتها ولا يجوز لها ان تخرج. لا ليل ولا نهارا هذا الاصل. ثم ابحنا لها الخروج في النهار لاي حاجة اما في الليل فلا يباح الا لضغور. تمام؟ الا ايش؟ لضغورة. قال ولها الخروج لحاجتها نهارا. ثم قال ومن ملك امة - [01:24:17](#)

مثلها من اي شخص كان حرم عليه وطأ ومقدماته. هنا سيأتي المصنف الى ما يسمى بالاستبراء. وهذا متعلق كما قلنا العدة ما الهدف منها؟ الهدف الاساسي نقول الهدف الاساس هو ان نضمن براءة هذا الرحم. ايضا بالنسبة للايمان - [01:24:37](#) هناك شيء يسمى الاستبراء وهو عندما يملك الانسان امة من الايمان. سواء هذه امة ملكها ببيع اشتراها او ملكها بهبة او انسانة وهبها له او بارث او بغير ذلك. اي امة تأتي الى ملكه فيحرم عليه ان - [01:24:57](#)

كما قلنا ذات ملك اليمين يجوز للرجل ان يطأها. اذا كانت ملكة يمينه. يحرم عليه ان يطأها قبل ان يستبرئها قبل ان يستبقي رحيمها. الان طب سنأتي كيف ستبقي رحمها؟ يقال ومن ملك امة يوطأ مثلها. طبعاً هذه الامة التي نوجب عليها قالوا اذا يوطى مثلها تسع سنوات فاكثرت. انسان ملك - [01:25:17](#)

تسع سنوات فاكثرت يوطأ مثلها. من اي شخص كان بائع واهب اه مواقف بغض النظر دخلت في ملكه حرم عليه الوطء الجماع ومقدماته ايضاً. مقدمات الجماع ايضاً تحرم عليه قبل استبغاء رحم. لابد ان تستبغ رحم تتأكد ان هذه المرأة لا يوجد في بطنها اه شيء لغيرها - [01:25:37](#)

كيف ستصطبغ الرحم؟ قالوا اذا كانت حامل ان تضع حملها. واذا لم تكن حاملاً قالوا ان تحيد حيضة واحدة. واضح؟ اذا المرأة الامة نقول استبراء الامة. يجب استبراء الامة لا يجوز له الوطء ولا مقدماته الا بعد استبغائها. هنا احوال - [01:25:57](#)

الذي ذكاه المصنف ثلاث اذا كانت حامل كيف تستبرأ؟ بايش؟ بوضع حملها ينتظر حتى تضع حملها. اذا كانت غير حامل وتحييض من النساء اللواتي هي حضنة استبرائها حيضة واحدة فقط. تحيض حيضة واحدة ثم اذا - [01:26:17](#)

طهقت منها خلاص تباح له. اذا كانت ايش؟ صغيرة او ايسة اخيراً طبعاً فقط تسع سنوات فوق تسع سنوات لكنها لم تبلغ لم تحط بعد او كانت ايسة فوق الخمسين هذه ينتظرها شهر مقابل الحيضة ينتظر ايش - [01:26:37](#)

شهر كامل ثم تباح له. قال ومن ملك امة يوطأ مثلها من اي شخص كان حرم عليه وطأ ومقدماته قبل استبراء حامل. بوضع الحمل بوضع ومن تحيض بحيضة وائسة وصغيرة بشهر في مقابل هذه في مقابل الحيضة. طب - [01:26:57](#)

بهذا القدر وصلى الله على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين - [01:27:17](#)